الكتاب فيما اذا وقعا معا حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضى
شرح م موافقة الشارح اه اج ان المؤخر اي في الفعل لا في المرتبة
يحسب وهذا ض قال الاسنوي اي ض والمعتمد اعتبره م ر
ايضا في شرح اج وامرار اصبع يده اليسرى اي السبابة طب للامر به
الاخبار شرح التحرير لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر
الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه فيصير سقوط الفاتقليلية اي
ليلا يصير سقوطا وانظر حكمه لا استنشاقا فلم فوات سنة الاستنشاق
لو فعل ذلك وقد يقال بعدم الفوات كما قالوا لو غسل راسه بدل مسحها انه
حصل المقصود وزيادة ط وض اما الصايم وكذا الملحق به كالمسلك لترك
النية على الاوجه اه اج من الانزال اي مخله اي اولجماع ولعل وجه
الاقتصار على الانزال انه مفطر من كل منهما واما الوطء فالافطار به
مختلف فالمفعول به بدخول بعض الحشفة والفاعل لا بد من دخول جميعها
ففي مفهوم الانزال تفصيل و م فلا اعتراض على من قيد بذلك ط وض
خلاف المبالغة فيما ذكر فانها مطلوبة في الجملة اي لغير الصايم
كيفيتان بل ثلاثة والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث و
ثالثة وهي ان يتمضمض بواحدة ويستنشق باخرى وهكذا فهذه ست
كيفيات واضعفها اي في الثواب اربع لغات اي بقطع النظر عن
المفرد والا فلا يقال اربع لغات اج اي والا لو نظرنا للمفرد لكانت اللغات
ستة ووجه كونها اربع لغات ان الاولى فتح الغين والراء والبقية
ضم الغين مع اسكان الراء ومع ضمها ومع فتحها جمع غرفة بضم الغين
ففي جمع غرفة المفتوح الغين لغة واحدة وفي جمع المضموم ثلاث
لتضرع بالضاد المعجمة الساقطة لا بالظاء المشالة صار مستعملا لاشتماله
على ما لا بد منه ومعلوم ان ترديد ما المرة الاولى في ساير الطهارات
لا يحصل به تثليث بخلاف الثانية قل بالنسبة الى ما الانغماس
ولذلك لو تحرك المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له التثليث لتوقف
الحكم باستعماله على انفصاله قل كما اي بشروط الاول ان لا يكون
لبسه محرما لذاته كان لبسها محرم لا لعذر بخلافه لعارض كغاصب

الثاني

لم تكن اللغات اربعة بل ستة ه



الثاني ان يكون مسح الكمل بالعمامة متصلا بمسح الراس فلو رفع يده
صار الماء مستعملا اي وقضيته انه لو اخذ ماء جديدا كان له التكميل به على العمامة
والثالث ان لا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث والرابع
ان لا يمسح من العمامة ما قابل القدر الممسوح والخامس ان يبدا بمسح جزء
من الراس اخذا من قولهم تمم بخلاف غسل ما زاد على الواجب من الفرض
والتحجيل اولا فانه يحصل به السنة وهو بالنسبة للتحجيل ظاهر اما بالنسبة
للفرض فغير ظاهر فقد قال سم فاك يتجاه في شرح الارشاد ويعتد بالتحجيل قبل غسل
اليدين والرجلين بخلاف الفرض فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه
ه قلت هذا ظاهر فيما اذا لم ينو مع غسل الكفين قبل غسل الوجه فقد قالوا
تطلب النية قبل ذلك ليثاب على السنن فان نوى ثم حصلت الفرض ايهم
فلبتامل اج ظاهرهما اي وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
بماء جديد والمراد غير ما بلل الراس اول مرة قل ثم يلصق اي
ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو مستقلة كما اشار اليه بقوله استظهارا وبين
غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فجملة ما فيهما اثنا عشرة مرة ولو
اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة قل ويا خذ لصماخيه
ماء جديدا اي غير ما الاذنين واستشكل بانه طهور واجيب بان المراد
الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بما الاذنين مسبحتيه اي راسهما
وتاخير مسح الاذنين على الراس مستحق وعلم ان استحباب مسحهما غير
مقيد باستيعاب مسح الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك
عقب مسح كلها فقد وهم مرر ما الراسه وصوروه بانه بل ابهاميه لمسح
راسه فعن له ان يمسحه ببعض الاصابع وترك بعضها للاذنين فيكفي
لانه ماء جديد خرير ذلك النهر اي خرير مائه قال ابن الاثير في النهاية
وفي حديث ابن عباس من ادخل اصبعيه في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير
الماء صوته اراد مثل خرير صوت الكوثر هـ وقال بعضهم ولا مانع من حمله على
الحقيقة فلا حاجة لحمله على حذف مضاف الذي ذكره صاحب النهاية
فنسال الله لا يخفى ان هذا انما هو في حوضه صلى الله عليه وسلم الذي هو
خارج الجنة الذي وقع الخلاف في انه بين الجنة والنار او قبل النار فذكره في الكوثر

Copyright © King Saud University